@ 459 @ بذلك كذا في الذخيرة حشيش المسجد إذا أخرج من المسجد أيام الربيع إن لم تكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولمن رفعه أن ينتفع كذا في الواقعات الحسامية حشيش المسجد إذا كانت له قيمة فلأهل المسجد أن يبيعوه وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب ثم يبيعوه بأمره هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي ولو رفع إنسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسواد قالوا عليه ضمانه لأن له قيمة حتى أن الشيخ أبا حفص السفكردري أوصى في آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد كذا في الواقعات الحسامية جنازة أو نعش لمسجد فسد باعه أهل المسجد قالوا الأولى أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضي خان ديباج الكعبة إذا صار خلقا لا يجوز أخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين على أمر الكعبة كذا في السراجية ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز إلى ثلث الليل أو نصفه إذا احتيج إليه للصلاة فيه كذا في السراج الوهاج ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى ا عليه وسلم والمسجد الحرام أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق إن أراد الإنسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد إن كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وإن كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به إلى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضي خان الفصل الثاني في الوقف وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج إليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الإبطال يقول